مجلة الدراسات والبحوث القانونية
Journal of Legal Studies and Researches
e-ISSN: 2676-1688 p-ISSN: 2437-1084
المجلد 10 العـدد 2/ جوان (2025)، ص 334– 352
Vol: 10 N° 2, June 2025, p. 334–352

مستجدات عقوبة المصادرة في قانون العقوبات الجزائري

Recent Developments in the Confiscation Penalty in Algerian Criminal Law

بوعزيز شهرزاد
Chahrazed Bouaziz
جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، الجزائر، ch.bouaziz@univ-skikda.dz
Université 20 août 1955 Skikda, Algeria
https://orcid.org/0009-0006-5529-0377

تاريخ الاستلام: 2024/09/05 *Received:* | تاريخ القبول: 2024/11/01 *Accepted:* | تاريخ النشر: 2025/06/20 *Published:*

ملخص:

اهتم القانون الدولي بعقوبة المصادرة باعتبارها أداة فعالة لمكافحة الجرائم الخطيرة، وقد شهدت هذه العقوبة العديد من التغييرات والإصلاحات في أحكامها. وفي سعيه لمواكبة هذه التطورات، أدخل المشرع الجزائري تعديلات على المصادرة في قانون العقوبات وبعض القوانين الخاصة، وقد ركزت دراستنا على التعديلات التي مست قانون العقوبات وناقشنا مدى تأثير هذه التعديلات على مكافحة الجريمة.

الكلمات المفتاحية: عقوبة تكميلية، المصادرة العامة، مصادرة القيمة، العائدات الإجرامية.

Abstract:

International law has regarded confiscation as an effective instrument for combating serious crimes, and this penalty has undergone numerous changes and reforms. In an effort to keep up with these developments, the Algerian legislator introduced amendments to confiscation in the Penal Code and some specific laws. Our study focused on the amendments to the Penal Code and discussed their impact on crime fighting.

Keywords: additional penalty, general confiscation, value confiscation, criminal proceeds

This is an open access article under the terms of the Creative Commons Attribution-NonCommercial License, which permits use, distribution and reproduction in any medium, provided the original work is properly cited and is not used for commercial purposes.
هذه المقالة مفتوحة المصدر بموجب شروط ترخيص المشاع الإبداعي المنسوب للمؤلف - غير التجاري، والذي يسمح بالاستخدام والتوزيع وإعادة الإنتاج بأي وسيلة، شريطة الاستشهاد بالعمل الأصلي بشكل صحيح وعدم استخدامه لأغراض تجارية.

1. مقدمة:

"لا يجوز لأحد أن يستفيد من جريمته" استنادا إلى هذه المقولة شهدت عقوبة المصادرة في السنوات الأخيرة اهتماما دوليا كبيرا، باعتبارها أداة فعالة في مكافحة الجرائم الخطيرة، فهي تعمل على حرمان المجرمين من عائدات أنشطتهم الإجرامية مما يساهم في التقليل من دوافعهم لارتكاب الجرائم، ويظهر هذا الاهتمام من خلال تعزيز أحكام المصادرة وتطويرها، وخاصة في إطار اتفاقية الأمم المتحدة للإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003.

وتماشيا مع هذه الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر والتي تفرض عليها ملائمة تشريعها الوطني مع التشريعات الدولية، قام بالمشرع الجزائري بإدخال عدة تعديلات على أحكام المصادرة في قانون العقوبات كان أبرزها ما جاء به القانون رقم 26-22 المعدل والمتمم لقانون العقوبات وآخرها كان القانون رقم 24-06، حيث تتمحور جل هذه التعديلات في اتجاه السياسة العقابية للمشرع الجزائري نحو التوسيع في مسألتين وهما: التوسيع في نطاق المصادرة من حيث المحل والتوسيع من حيث طبيعتها ما إذا كانت إلزامية أو جوازية. ومن هنا يجذر بنا طرح الإشكالية التالية: فيما تتمثل هذه المستجدات المعدِّلة والمجدِّدة لعقوبة المصادرة وما مدى فعاليتها في مكافحة الجريمة؟

للإجابة عن هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج الوصفي لتعريف بعض المصطلحات كمصطلح المصادرة العامة والخاصة والعائدات الإجرامية وعلى المنهج التحليلي من أجل تحليل النصوص القانونية المتعلقة بعقوبة المصادرة.

2. مفهوم المصادرة

من أجل الإحاطة بمفهوم المصادرة، لابد من تعريفها من الناحية التشريعية والفقهية، ثم تبيان أنواعها.

1.2 تعريف المصادرة

للتوصل إلى تعريف محدد ودقيق للمصادرة سنتطرق إلى تعريفها التشريعي، ثم ننتقل إلى تعريفها الفقهي.

1.1.2 التعريف التشريعي للمصادرة

بالرغم من أن المشرع الجزائري ينتمي إلى العائلة اللاتينية التي من خصائصها عدم الاهتمام بوضع تعريفات والاقتصار على تحديد الأحكام القانونية للموضوعات، إلا أنه قد عرّف المصادرة في قانون العقوبات وخصص لها المواد التالية: المادة 15 و15 مكرر 1 و15 مكرر2 و16.

فتعرّف المادة 15 الفقرة الأولى من قانون العقوبات المصادرة على أنها:" هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء".

كما عرفتها المادة 2 في الفقرة ل من القانون رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب[1] كالتالي: "المصادرة لفائدة الدولة: المصادرة لفائدة الخزينة العمومية"، وعرفتها المادة 2 في الفقرة ط من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[2] بأنها: "التجريد الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن هيئة قضائية".

في حين نجد أن المشرع الفرنسي قد عرّف المصادرة في قانون العقوبات بشكل أكثر تفصيلا مقارنة مع المشرع الجزائري وذلك في الفقرة الأولى من المادة 131-21 كما يلي: "ومع مراعاة الفقرة الثالثة عشرة، تشمل المصادرة جميع الأموال المنقولة أو غير المنقولة، أياً كانت طبيعتها، مقسمة أو غير مقسمة، التي استعملت في ارتكاب الجريمة أو التي كانت بقصد ارتكابها، والتي يكون المحكوم عليه مالكها أو له حرية التصرف فيها مع مراعاة حقوق المالك حسن النية. عندما يتم ارتكاب جريمة تستوجب عقوبة المصادرة باستخدام خدمة اتصالات عامة عبر الإنترنت، فإن الأداة المستخدمة للوصول إلى هذه الخدمة تعتبر أموالاً منقولة تستخدم لارتكاب الجريمة ويمكن مصادرته. ويجوز أثناء التحري أو التحقيق ضبطها بالشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية"[3].

2.1.2 التعريف الفقهي للمصادرة

بالرغم من وجود تعريف تشريعي لعقوبة المصادرة فهذا لا يمنع من الاطلاع على بعض التعريفات التي أوردها الفقه الجنائي للمزيد من التوضيح لهذا العقوبة، فقد عرّفها البعض بأنها إجراء يهدف إلى تمليك السلطات العامة أشياء ذات صلة بجريمة ما قهرا عن صاحبها وبغير مقابل[4].

كما عرّفت المصادرة بأنها إجراء بمقتضاه تستولي الدولة على أشياء متصلة بالجريمة وتحولها إلى الملكية العامة، فالمصادرة تنزع عن الجاني أشياء تعد بالنظر إلى طبيعتها أو صفتها أو ما أعدت له دافعا أو عاملا مهيئا لارتكاب الجرائم[5].

وعليه يمكن تعريف المصادرة بأنها العقوبة التي يتم من خلالها نقل ملكية مال أو مجموعة أموال معينة لصلتها بالجريمة من ذمة صاحبها قهرا ودون مقابل إلى ذمة الدولة بموجب حكم قضائي.

2.2 أنواع المصادرة

تختلف أنواع المصادرة باختلاف المعايير التي يتم على أساسها التصنيف، إلا أننا اعتمدنا في تقسيمنا لها على التصنيف الكلاسيكي استنادا إلى الموضوع، على النحو التالي: المصادرة العامة والمصادرة خاصة.

1.2.2 المصادرة العامة

تعرّف المصادرة العامة بأنها نزع ملكية كافة أموال المحكوم عليه وإضافتها لملكية الدولة[6]، كما تعرّف بأنها ما يصيب المحكوم عليه في أمواله جملة أو حصة منها، حتى لو لم تكن على صلة بأية جريمة وقعت منه أو من غيره.

وقد عرِف هذا النوع من المصادرة في ظل النظام الفرنسي القديم، حيث كانت المصادرة العامة تُعتبر عقوبة تابعة لعقوبة الإعدام، وكانت المحاكم الإقطاعية تلجأ إليها في كثير من الأحيان، ووفقا لمقولة لوازيل (Loisel): « qui confisque le corps confisque le bien» "من يصادر الجسد يصادر الممتلكات"، لم تطبق هذه العقوبة إلا بجانب عقوبة الإعدام اعتبارًا من القرن الرابع عشر[7].

حيث كانت تهدف إلى المبالغة في إيذاء المحكوم عليه والتنكيل به حتى يكون عبرة لغيره وكان يحدث ذلك خصوصا في الجرائم السياسية[8]، فهي تشبه عقوبة الإعدام إذ تعتبر موت مدني.

لذلك أصبحت تنهى عنها أغلب التشريعات الجنائية الحديثة نظرا لخطورة النتائج والآثار الناجمة عنها[9]، وتعارضها مع مبدأ شخصية العقوبة ومساسها بحقوق الملكية إذ يقع عبئها على كاهل الورثة الأبرياء[10]، فهي عقوبة غير عادلة حيث ترد على سائر أموال المحكوم عليه مما يضر بغيره مما يعولهم وحرمان ورثته من حقوقهم المتعلقة بأموال مورثهم[11]، كما أنها عقوبة غير إنسانية ولا تحقق معنى المساواة.

وهذا ما تبناه المشرع الجزائري في قانون العقوبات سواء من خلال تعريفه للمصادرة في الفقرة الأولى من المادة 15 بأنها الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء، وأيضا عندما استثنى بعض الأموال من المصادرة تأكيدا منه على استبعاد المصادرة العامة، وذلك في نص الفقرة 2 من نفس المادة التي عدّلت بموجب القانون رقم 24-06[12] لتتماشى مع قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فبعد أن كانت تحيل إلى المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية الملغى أصبحت تحيل الى المادة 636 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[13]، وتتمثل هذه الأموال في:

– محل السكن اللازم لإيواء الزوج والأصول والفروع من الدرجة الأولى للمحكوم عليه، إذا كانوا يشغلونه فعلا عند معاينة الجريمة، وعلى شرط أن لا يكون هذا المحل مكتسبا عن طريق غير مشروع،

–الأموال المذكورة في الفقرات 1 إلى 4 ومن 6 إلى 13 من المادة 636[14] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

– المداخيل الضرورية لمعيشة الزوج وأولاد المحكوم عليه وكذلك الأصول الذين يعيشون تحت كفالته.

وتجدر الإشارة هنا أن المشرع الجزائري بسبب الظروف الاستثنائية قد نص في وقت سابق على المصادرة العامة في بعض القوانين الخاصة الملغاة الآن[15]، كالأمر رقم 64- 258 المؤرخ في 27 أوت 1964 المتضمن إنشاء لجنة مصادرة أملاك الأشخاص الذين يمسون بمصالح الثورة الاشتراكية[16] في المادة 3 منه:" ان اللجنة المنشأة في المادة 1 يكون لها الحق في اصدار حكمها بالمصادرة الكلية أو الجزئية للأملاك المنقولة أو العقارية التابعة لكل شخص طبيعي أو معنوي من جنسية جزائرية تثبت لديها تهمة تعديه على أمن الدولة أو استقلال الأمة أو على تحقيق أهداف الثورة الاشتراكية المحددة في ميثاق مدينة الجزائر"، والأمر رقم 66-180 المتضمن إحداث مجالس قضائية خاصة بقمع الجرائم الاقتصادية[17] في الفقرة 2 من المادة11 منه:" يجوز إصدار حكم بحجز جميع الأموال أو البعض منها"، وكذلك الأمر رقم 68-609 المؤرخ في 4 نوفمبر 1968 المتضمن إنشاء مجلس قضائي ثوري[18] في الفقرة 2 من المادة 22 منه:" يجوز له أن يصدر الحكم بمصادرة كل أو بعض أموال الأشخاص المحكوم عليهم"[19].

في حين مازال المشرع الفرنسي ينص في المادة 131-21 من قانون العقوبات على تسع حالات تجيز الحكم بالصادرة العامة[20]، نذكر منها: الجرائم ضد الانسانية المادة 213-1 و213-3، جريمة الإتجار بالبشر المادة 225-25، الأعمال الإرهابية المادة 422-6 والجرائم الخطيرة المتعلقة بالإتجار بالمخدرات المادة 222-49، جريمة تبييض الأموال المادة 324-7، على اعتبار أن خطورة هذه الجرائم تجعل هذه العقوبة لا تتعارض مع مبدأ ضرورة العقوبة وتتوافق مع الحق في احترام الملكية.

2.2.2 المصادرة الخاصة

تعرّف المصادرة الخاصة بأنها تنصب على مال أو مجموعة أموال محددة[21]، كما تعرّف بأنها تجريد المحكوم عليه بحكم قضائي من مال معين[22]، والمصادرة الخاصة في قانون العقوبات الجزائري نوعان:

المصادرة عقوبة تكميلية وفقا للمادة 9، وهي الأصل فلا يجوز الحكم بها دون العقوبة الأصلية، تقع على الأشياء التي لا يحرّم القانون حيازتها وإنما شرّعت المصادرة لمعاقبة مالك هذه الأشياء على الجريمة التي ارتكبها، ولابد لتوقيعها أن يصدر بها حكم بالإدانة[23]، وأن لا تخل المصادرة بحقوق الغير حسن النية.

أما المصادرة كتدبير أمني، فحسب المادة 16 من قانون العقوبات تنصب على الأشياء التي صناعتها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة، والأشياء التي تعد في نظر القانون أو التنظيم خطيرة أو مضرة، كالمخدرات والنقود المزيفة والمواشي المصابة بأمراض خطيرة، مهما كان الحكم في الدعوى العمومية.

3. التوسيع في نطاق المصادرة

شهدت عقوبة المصادرة منذ صدور قانون العقوبات الجزائري سنة 1966 العديد من التعديلات، حيث عدّلت المادة 15 أربع مرات، وكان آخر تعديل لها بموجب القانون رقم 24-06، كما استحدث المشرع الجزائري المادة 15 مكرر1 بموجب القانون 06-23 والتي عدّلت هي الأخرى بالقانون رقم 24-06، وتتمحور جل هذه التعديلات في اتجاه سياسة المشرع الجزائري نحو توسيع نطاق المصادرة، وذلك في مسألتين رئيسيتين هما: التوسيع في نطاق المصادرة من حيث المحل، والتوسيع في نطاق المصادرة من حيث طبيعتها.

كما قسمنا كل عنصر إلى مرحلتين، مرحلة ما قبل صدور القانون رقم 06-23 ومرحلة ما بعد صدور القانون رقم 06-23 التي عرفت أحكام مستحدثة في المصادرة.

1.3 التوسع في نطاق المصادرة من حيث المحل

يتعلق التوسيع في نطاق المصادرة من حيث المحل بأمرين، التوسع في محل المصادرة إلى ما يعادل قيمة الأموال، والتوسع في محتويات الأموال محل المصادرة.

1.1.3 التوسع في محل المصادرة إلى ما يعادل قيمة الأموال المراد مصادرتها

لبيان مظاهر التوسع في محل المصادرة إلى ما يعادل قيمة الأموال المراد مصادرتها لابد أن نميز بين مرحلتين، الفترة السابقة على صدور القانون رقم 06-23 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، والفترة اللاحقة على صدوره.

أولا- مرحلة قبل صدور القانون رقم 06-23 المعدل والمتمم لقانون العقوبات

استعمل المشرع الجزائري بموجب المادة 15 من الأمر رقم 66-156 مصطلح "أموال معينة" للإشارة إلى محل المصادرة وذلك كالتالي:" المصادرة هي إضافة أموال معينة إلى ملك الدولة"، ثم جاء القانون رقم

75-47 المعدل والمتمم لقانون العقوبات ليغيّر في صياغة المادة 15 كما يلي:" المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة ...".

وقد حافظ القانون رقم 90-15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات على نفس صياغة هذه الجملة في المادة 15.

وعليه تقع المصادرة على مال أو أموال معينة فهي عقوبة مالية لكن لا تؤدى إلا عينا[24]، وتتطلب إثبات العلاقة بين تلك الأموال بعينها والجريمة، لذلك تسمى بالمصادرة العينية أو المصادرة الموضوعية[25] وهي الأصل، فتقع على الشيء نفسه ولا يعد خروجا عن الأصل أن ترد المصادرة على ثمن الشيء المضبوط إذا تم بيعه لكونه مما يتلف مع مرور الزمن، لذلك يجب أن تكون المصادرة العينية مسبوقة بالحجز أو الضبط فتأتي لتثبيته.

ويقصد بضبط الشيء هو الضبط الحقيقي العيني، الذي يفترض وجود الشيء تحت يد السلطات العامة سواء ضبط بمعرفتها أو قدمه إليها أحد الأشخاص أو المتهم طواعية[26].

ثانيا- مرحلة بعد صدور القانون رقم 06-23 المعدل والمتمم لقانون العقوبات

أضاف القانون رقم 06-23 المعدل والمتمم لقانون العقوبات المصطلح "ما يعادل قيمتها" لنص المادة 15، وذلك كالتالي:" المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء"

وبذلك يكون المشرع الجزائري قد استحدث نوع جديد من المصادرة ليتماشى مع التزاماته الدولية يسمى فقها بالمصادرة الحكمية أو غرامة المصادرة أو المصادرة البديلة[27]، كما يطلق عليه المشرع الفرنسي في الفقرة التاسعة (9) من المادة 131-21 من قانون العقوبات مصطلح La confiscation en valeur أي مصادرة القيمة.

حيث استحدث هذا النوع من المصادرة بموجب الاتفاقيات الدولية التي وسعت في نطاق المصادرة ليشمل ما يعادل قيمة الأموال، فورد النص عليها لأول مرة في المادة الخامسة من اتفاقية الأمم المتحدة للإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988[28]، ثم في المادة 12 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000[29]، والمادة 31 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003[30].

ويرجع ذلك لصعوبة ضبط الأموال نتيجة إخفائها أو اتلافها أو تحويلها إلى نوع ثان من الأموال أو اختلاطها بأموال مشروعة للمحكوم عليه أو تهريبها أو تبييضها خارج الدولة[31] أو لقيام المحكوم عليه بالتصرف فيها إلى الغير حسن النية، إذ تتيح هذه الآلية التغلب على الاستحالة المادية لمصادرة عائدات الجريمة، وتوفر حرية اختيار الممتلكات القابلة للمصادرة لضمان تنفيد أسرع، كما أن تطبيق قاعدة عينية المصادرة يؤدي إلى ندرة الحكم بالمصادرة وإفلات الجاني بعائدات نشاطه الإجرامي في الكثير من الحالات، ويتحقق ذلك بوجه خاص في العديد من الجرائم المستحدثة[32]كجريمة تبييض الأموال، وجريمة الاتجار بالبشر، وجريمة المتاجرة بالمخدرات.

بإضافة مصادرة القيمة، أصبحت عقوبة المصادرة من أكثر الوسائل فعالية في مكافحة الجريمة المنظمة خصوصا العابرة للحدود، تهدف إلى حرمان المجرمين من عائدات جرائمهم[33]، فهي تطبق حتى على الأموال التي ليس لها صلة بالجريمة محل المحاكمة، بشرط أن تتوافق قيمتها مع عائدات الجريمة، ولا جدوى من أن يدعي الشخص الذي تم الاستيلاء على ممتلكاته أن الملكية قد تم الحصول عليها بشكل قانوني.

ويجدر بنا التنويه أن هذا النوع من المصادرة بالرغم من النُص عليه صراحة لأول مرة في المادة 15 من القانون رقم 06-23 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، فقد نص عليه المشرع الجزائري سابقًا في بعض القوانين الخاصة قبل هذا التاريخ كقانون الجمارك بموجب المادة 336 منه[34] والقانون المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بموجب المادة 1 مكرر منه[35]، حيث يلاحظ بوجه عام أن الجرائم الاقتصادية هي المجال الذي يكثر فيه المشرع من الخروج على قاعدة عينية المصادرة[36].

كما تم الإشارة إليه أيضًا في بعض مواد قانون العقوبات وهي:

- المادة 166 من قانون العقوبات المتعلقة بالجرائم المرتكبة ضد النظم المقررة لدور القمار واليانصيب وبيت التسليف على الرهون: "تستبدل مصادرة العقار بالغرامة...".
- المادة 389 مكرر4 من قانون العقوبات المتعلقة بجريمة تبيض الأموال:" إذا تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة تقضي الجهة المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات".

كما قد أحسن المشرع الجزائري عندما استعمل مصطلح "عند الاقتضاء" الذي يفيد معنيين:

المعنى الأول هو أن المصادرة العينية هي الأصل، وفي حالة تعذر تطبيقها يلجأ القاضي إلى الحل البديل أو الاحتياطي وهو المصادرة على قيمة الأموال، أما إذا ضبطت بعض الأشياء ولم يضبط باقيها، يتجه

الفقه إلى إجازة الحكم بمصادرة ما تم ضبطه وبمصادرة قيمة ما لم يضبط، ولا يصح الاعتراض بأن في ذلك جمعا بين المصادرة العينية ومصادرة القيمة، وتجزئة لكليهما، وأنه إما أن يقضى بالغرامة كاملة أو لا يقضى بها على الإطلاق[37].

أما المعنى الثاني هو جعل المصادرة ممكنة الوقوع على ما يعادل قيمة الأموال في كل حالات عدم وجود الشيء الذي يجب مصادرته وأيا كان السبب دون تقييدها بحالات محددة، وذلك أسوة بالمشرع الفرنسي الذي نص في الفقرة العاشرة من المادة 131-21 على جوازية مصادرة القيمة على جميع الأموال أياً كانت طبيعتها سواء كانت مملوكة للمحكوم عليه، أو يكون له حرية التصرف فيها مع مراعاة حقوق الغير حسن النية[38]، بعد أن كانت الصياغة السابقة لهذه المادة تقيد اللجوء إلى المصادرة على قيمة الشيء بقيدين وهما: في الحالات التي لم يتم فيهما ضبط الشيء أو في حالات تعذر فيها ضبطه[39].

وفي سياق قانوني مقابل، نص المشرع الفرنسي في الفقرة 9 من المادة 131-21 من قانون العقوبات على أنه تجوز مصادرة القيمة على جميع الأموال، مهما كانت طبيعتها، المملوكة للمحكوم عليه أو التي يكون له حرية التصرف فيها، مع مراعاة حقوق المالك حسن النية، ويطبق في تحصيل المبلغ الذي يمثل قيمة الشيء المصادر الأحكام المتعلقة بالإكراه البدني.

ونلاحظ هنا أن المشرع الفرنسي نص صراحة على تطبيق أحكام الإكراه البدني من أجل تحصيل المبلغ الذي يمثل قيمة الشيء المصادر، في حين لم ينص المشرع الجزائري على ذلك، ولم يتدارك الأمر بالرغم من تعديل المادة 15 مؤخرا بموجب القانون رقم 24-06.

2.1.3 التوسع في محتويات الأموال محل المصادرة

قامت الجزائر استجابة لالتزاماتها الدولية بتوحيد محتويات الأموال محل المصادرة مع الاتفاقيات التي صادقت عليها، لذلك سنتطرق أولا إلى محتويات الأموال التي كانت مشمولة بالمصادرة قبل صدور القانون رقم 06-23 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، ثم ننتقل إلى بيان محتويات الأموال محل المصادرة بعد صدور هذا القانون.

أولا- مرحلة قبل صدور القانون رقم 06-23 المعدل والمتمم لقانون العقوبات

قبل صدور القانون رقم 06-23، نص المشرع الجزائري على أن المصادرة تشمل مال أو أموال معينة دون أن يقدّم توضيحا أو تفصيلا لهذه الأموال.

استعمال المشرع الجزائري مصطلح المال الذي يحمل في القانون المدني معنيين: المنقول والعقار

حيث نجد جانب من الفقه يقر على أن المصادرة تطبق على المنقولات دون العقارات لأن العقارات غير قابلة للضبط. ويرى جانب آخر من الفقه والذي يمثله كل من الدكتور أحمد الخمليشي والدكتور عبد الواحد العلمي، بأن المصادرة كما تصح على المنقولات فإنها تصح على العقارات أيضا التي يمكن ضبطها بوضعها تحت التحفظ[40] .

ثانيا- مرحلة بعد صدور القانون رقم 06-23 المعدل والمتمم لقانون العقوبات

استحدث القانون رقم 06-23 المادة 15 مكرر1 التي فصَّلت في محتويات الأموال محل المصادرة كما يلي: "...الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها، وكذلك الهبات أو المنافع الأخرى التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية".

يقصد بالأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة ، أدوات الجريمة: مثل السيارة التي استخدمت في اختطاف شخص، والكمبيوتر الذي تم به تنفيذ عملية الاحتيال، والآلة الكاتبة التي تم بها تزوير الشهادة، الأدوات التي استخدمت في ارتكاب السرقة وما إلى ذلك[41]، كما لا يشترط أن تكون الأشياء قد استخدمت بالفعل في ارتكاب الجريمة بل يكفي أن يكون الجاني قد أعدها فعلا لارتكاب الجريمة إلا أنه نفدها بوسيلة أخرى وكذلك الأشياء التي أعدها لارتكاب الجريمة غير أنها وقفت عند حد الشروع[42]، ولهذا يجب مصادرة جميع المفاتيح المزيفة التي أحضرها السارق حتى لو استخدم واحد منها فقط لفتح باب المنزل الذي تمت فيه السرقة[43].

وبالرغم من أن مصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة تبدو أنها تهدف إلى منع وقوع جرائم جديدة إلا النص على أن إمكانية مصادرة قيمتها السابق شرحه، يوحي بأن هدف عقوبة المصادرة أصبح مالي بحث يتمثل في إثراء خزينة الدولة.

إلا أن القانون يخرج أحياناً عن القاعدة التي تقضي بمصادرة الأشياء التي استعملت في تنفيذ الجريمة حيث تنص المادة 165 من قانون العقوبات الجزائري المتعلقة بالجرائم المرتكبة ضد النظم المقررة لدور القمار والبناصيب وبيوت التسليف على الرهون، على مصادرة الأموال والأشياء المعروضة للمقامرة عليها وتلك التي تضبط في خزينة المحل أو التي توجد مع القائمين على إدارته ومستخدميهم وكذلك الأثاث والأشياء المفروشة بها هذه الأماكن أو التي تزينها والأدوات المعدة أو المستعملة في اللعب، ومع ذلك لا تشمل المصادرة الأموال التي وهبها لاعب القمار، على الرغم من أن هذه الأموال هي أشياء مخصصة لارتكاب الجريمة.

أما بالنسبة للأشياء المتحصلة من الجريمة، فقد استخدم المشرع الجزائري مصطلح آخر للدلالة عليها وهو "العائدات الإجرامية"، الذي ورد ذكره وتعريفه في الفقرة ز من المادة 2 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، كما يلي:" كل الممتلكات المتأتية أو المتحصل عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة". يتضح من خلال هذه المادة، أن مصادرة عائدات الجريمة واسعة تشمل الممتلكات التي حُوّلت إليها عائدات الجرائم أو بدّلت بها أو الممتلكات التي اكتسبت من مصادر مشروعة واختلطت بها عائدات الجرائم، وذلك في حدود القيمة المقدرة للعائدات المختلطة، كما تشمل الإيرادات والمنافع الأخرى الناتجة عن استثمار عائدات الجريمة[44]، سواء كانت هذه الممتلكات ملكا للمحكوم عليه أم للغير، وهذا يعكس التزام المشرع الجزائري بمبدأ عدم جواز أن تكون الجريمة مصدرا للكسب، حيث أن الهدف من المصادرة هنا هو ضمان عدم تحقيق أي استفادة مادية من الجريمة.

أما الهبات أو المنافع الأخرى التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة فهي الفائدة

تجدر الملاحظة هنا أن المشرع الجزائري قد فصّل في مصدر الأموال محل المصادرة لكن لم يفصل في طبيعة هاته الأموال، عكس نظيره الفرنسي الذي فصّل أكثر في الفقرة الثانية والثالثة من المادة 131-21 من قانون العقوبات في طبيعة الأموال محل المصادرة، حيث نص على أن المصادرة تنصب على الأموال المنقولة أو غير المنقولة، المقسمة أو المشاعة، التي استعملت في ارتكاب الجريمة أو كانت مخصصة لارتكابها، التي يكون الم مالكها أو يكون له التصرف فيها مع مراعاة حقوق مالكها حسن النية، وجميع الممتلكات التي هي موضوع الجريمة أو الناتجة بصفة مباشرة أو غير مباشرة عنها[45].

كما نص المشرع الفرنسي في الفقرة التاسعة (9) من نفس المادة على إمكانية مصادرة جميع الحقوق المعنوية بغض النظر عن طبيعتها، سواء كانت مقسمة أو شائعة[46].

2.3 التوسيع في طبيعة المصادرة

يضع المشرع الجزائري أحكاما مختلفة للمصادرة، ففي بعض الأحيان يجعلها إلزامية يجب أن يأمر بها القاضي، وفي أحيان أخرى يجعلها جوزاية يعود أمر تقديرها للقاضي، ويرجع اختلاف طبيعة المصادرة من حيث الزاميتها أو جوازيتها إلى تصنيف الجريمة بين جناية، جنحة، أو مخالفة.

1.2.3 بالنسبة للجناية

اختلف حكم المصادرة بالنسبة للجناية قبل وبعد صدور القانون رقم 06-23 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، وذلك كالتالي:

أولا- مرحلة قبل صدور القانون رقم 06-23 المعدل والمتمم لقانون العقوبات

كانت المصادرة في المواد الجنائية بموجب الأمر رقم 66-156 في المادة 15 جوازية حيث نصت على ما يلي: "ويجوز للقاضي في حالة الحكم في جناية أن يأمر بمصادرة الأشياء.."، ثم جاء القانون رقم 75 - 47 المعدل المتمم لقانون العقوبات الذي غيّر في صياغة المادة 15 فقط وأبقى على جوازية المصادرة في الجناية، فأصبحت تنص على ما يلي:" في حالة الحكم في جناية، للمحكمة أن تأمر بمصادرة..."، أما القانون رقم 90-15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات فقد حافظ على نفس صياغة هذه الجملة في المادة 15: " في حالة الحكم في جناية، للمحكمة أن تأمر بمصادرة..".

يتضح أنه كان يجوز الأمر بالمصادرة في الجناية دون الحاجة إلى النص عليها في القانون، ولا يشترط أن تكون العقوبة المحكوم بها جنائية، خلافا لما هو مقرر للحجز القانوني والحرمان من الحقوق، وإنما يكفي أن يكون الإدانة لأجل جناية بصرف النظر عن طبيعة العقوبة المحكوم بها التي قد تكون العقوبة جنحية بفعل تطبيق ظروف التخفيف[47].

ثانيا- مرحلة بعد صدور القانون رقم 06-23 المعدل والمتمم لقانون العقوبات

بعد صدور القانون رقم 06-23 وباستحداث المادة 15 مكرر 1 التي تنص على ما يلي: " في حالة الإدانة لارتكاب جناية، تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء...".

أصبحت المصادرة في الجناية إلزامية يجب على القاضي الأمر بها، ودائما دون الحاجة إلى النص عليها في القانون.

2.2.3 بالنسبة للجنحة والمخالفة

عرف حكم المصادرة بالنسبة للجنحة والمخالفات عدة تعديلات قبل وبعد صدور القانون رقم 06-23 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، وذلك كالتالي:

أولا- مرحلة قبل صدور القانون رقم 06-23 المعدل والمتمم لقانون العقوبات

منذ صدور قانون العقوبات سنة 1966 نص المشرع الجزائري على جوازية الأمر بالمصادرة في الجنح والمخالفات لكن بشرط أن ينص القانون على المصادرة في الجنحة أو المخالفة صراحة، بمفهوم المخالفة إذا لم ينص عليها القانون فلا يجوز الحكم بها، حيث نصت المادة 15 على ما يلي:"...لا يجوز الأمر بالمصادرة إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك".

وعليه المصادرة في الجنح والمخالفات جوازية عند النص عليها صراحة، ولا يجوز الحكم بها إذا لم ينص عليها القانون، وبقي الأمر كذلك حتى بعد صدور القانون رقم 75-47، لكن بصدور القانون رقم 90-15 استحدث المادة 15 مكرر التي أجازت الأمر بالمصادرة في بعض الجنح دون النص على ذلك في المواد المتعلقة بها وهي: المادة 119 و162 و 172 و173 و175 و382 و 422 مكرر و426 مكرر من قانون العقوبات.

ثانيا- مرحلة بعد صدور القانون رقم 06-23 المعدل والمتمم لقانون العقوبات

حافظ المشرع على نفس الصياغة في المادة 15 إلى أن جاء القانون 06-23 الذي حذف الفقرة الأخيرة منها، وألغى المادة 15 مكرر بسبب إلغاء أغلب الجرائم الواردة فيها من قانون العقوبات بموجب قوانين خاصة كقانون الوقاية من الفساد ومكافحته والقانون المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

كما استحدثت المادة 15 مكرر1 التي نصت على حكم المصادرة في الجنحة والمخالفة وذلك كالتالي: "وفي حالة الإدانة لارتكاب جنحة أو مخالفة، يؤمر بمصادرة الأشياء المذكورة في الفقرة السابقة وجوبا إذا كان القانون ينص صراحة على هذه العقوبة، وذلك مع مراعاة حقوق الغير حسن النية"،

وعليه أصبحت المصادرة في الجنحة والمخالفة وجوبية عند النص عليها صراحة، ولا يجوز الحكم بها إذا لم ينص عليها القانون.

لكن جاء التعديل الأخير للمادة 15 مكرر1 بموجب القانون رقم 24-06، ليفرق بين الجنح والمخالفات[48]، وذلك على النحو التالي:

أصبح يمكن الأمر بالمصادرة في جميع الجنح دون الحاجة إلى وجود نص صريح، أي جوازية الأمر بها وذلك ما لم ينص القانون على وجوبيتها، نلاحظ هنا أن المشرع الجزائري قد وسع في نطاق تطبيق المصادرة، فبعد أن كان القاضي لا يستطيع الأمر بها إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك، ويرجع هذا التعديل إلى أهمية المصادرة كآلية لاسترداد الأموال.

أما بالنسبة للمخالفات فقد فبقيت المصادرة وجوبية إذا كان القانون ينص على هذه العقوبة صراحة، وفي حالة عدم النص عليها لا يجوز الحكم بها.

4. خاتمة:

تناولنا في هذه الدراسة مستجدات عقوبة المصادرة في قانون العقوبات الجزائري، حيث توصلنا إلى مجموعة من النتائج تتمثل أساسا في:

– تطور تعريف المصادرة في قانون العقوبات، حيث أصبح يضم نوع جديد وهو مصادرة القيمة.

– لم يأخذ المشرع الجزائري بالمصادرة العامة لمساسها بمبدأ شخصية العقوبة.

– وسع المشرع الجزائري نطاق المصادرة من حيث المحل في مسألتين: النص على إمكانية مصادرة القيمة بدلاً من الأموال نفسها، كما فصلّ في محتويات الأموال محل المصادرة، تماشيا مع التزاماته الدولية.

– وسّع المشرع الجزائري نطاق المصادرة من حيث طبيعتها، فأصبحت في الجنايات إلزامية يأمر بها القاضي دون الحاجة إلى النص عليها في القانون، وفي الجنح المصادرة جوازية يمكن للقاضي الأمر بها ما لم ينص القانون على وجوبيتها، أما في المخالفات فبقيت إلزامية إذا نص عليها القانون صراحة وفي حالة عدم النص عليها لا يجوز الحكم بها.

وبناءً على هذه النتائج يمكن تقديم التوصيات التالية:

– ضرورة التفصيل عند تعريف المصادرة في المادة 15 من قانون العقوبات، من خلال تحديد أنواع الأموال التي يمكن مصادرتها بشكل صريح، سواء كانت منقولة أو عقارية، مادية أو معنوية، مثل حقوق المؤلف والحقوق التجارية.

– إنشاء وكالة لإدارة واسترداد الأصول المحجوزة وللمصادرة.

– تكريس مصطلحي "استرداد الموجودات" و"تجميد العائدات الإجرامية" في قانون العقوبات وتنظيم أحكامهما أسوة ببعض القوانين الخاصة مثل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، باعتبارهما آليتين فعالتين في مكافحة الجريمة.

في الختام يمكننا القول أن المستجدات والتعديلات التي جاء بها المشرع الجزائري في قانون العقوبات بخصوص عقوبة المصادرة، تتماشى مع المعايير القانونية الدولية الحديثة، وتساهم في تحسين فعالية المصادرة كأداة قانونية لمكافحة الجرائم وخاصة المالية منها، كما تعزز من تحقيق العدالة الجنائية في الجزائر.

5. الهوامش

[1] قانون رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية العدد 59، الصادرة بتاريخ 28 أوت 2005، ص 3.

[2] قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد 14، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2006، ص 4.

.14

[3] Art 131-21 du code pénal français :« Sous réserve du treizième alinéa, la confiscation porte sur tous les biens meubles ou immeubles, quelle qu'en soit la nature, divis ou indivis, ayant servi à commettre l'infraction ou qui étaient destinés à la commettre, et dont le condamné est propriétaire ou, sous réserve des droits du propriétaire de bonne foi, dont il a la libre disposition. Lorsqu'une infraction pour laquelle la peine de confiscation est encourue a été commise en utilisant un service de communication au public en ligne, l'instrument utilisé pour avoir accès à ce service est considéré comme un bien meuble ayant servi à commettre l'infraction et peut être confisqué. Au cours de l'enquête ou de l'instruction, il peut être saisi dans les conditions prévues au code de procédure pénale.».

[4] عبيد رؤوف، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، (2015)، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، ص 1287.

[5] محمد عبد العزيز إبراهيم مدحت، قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية، (2007)، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، ص 142.

[6] محمد عبد العزيز إبراهيم مدحت، المرجع السابق، ص143.

[7] Proposition de loi visant à faciliter la saisie et la confiscation en matière pénale, apport n° 328 (2009-2010), déposé le 24 février 2010, https://www.senat.fr/rap/l09-328/l09-328_mono.html

[8] عبيد رؤوف، المرجع السابق، ص 1290.

[9] تم إلغاء المصادرة العامة للممتلكات في فرنسا أثناء الثورة الفرنسية باسم مبدأ شخصية العقوبات بموجب القانون الجنائي لعام 1791. ثم أعيدت المصادرة بواسطة المرسوم الصادر في 10 مارس 1793 الذي نظم المحكمة الثورية، وظلت كعقوبة رئيسية بموجب القانون الجنائي لعام 1810. بعد ذلك، تم إلغاؤها عدة مرات بموجب النصوص الدستورية المختلفة في القرن التاسع عشر، لكنها أعيدت بشكل استثنائي اعتبارًا من عام 1918 في حالات محددة مثل الخونة والمتهربين بعد الحرب العالمية الأولى، أو المتعاونين عام 1944، وأخيرا كانت المواد 37 وما يليها من القانون الجنائي القديم تنص حتى عام 1994 على المصادرة العامة كعقوبة تكميلية للجرائم ضد أمن الدولة. انظر:

Proposition de loi visant à faciliter la saisie et la confiscation en matière pénale, apport n° 328 (2009-2010), déposé le 24 février 2010, https://www.senat.fr/rap/l09-328/l09-328_mono.html

[10] عبد الملك جندي، الموسوعة الجنائية،(2008)، الجزء الخامس، مكتبة العلم للجميع، لبنان، ص 186.

[11] محمد عبد العزيز إبراهيم مدحت، المرجع السابق، ص 143.

[12] القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أفريل 2024 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 30، الصادرة بتاريخ 30 أفريل 2024، ص 4.

[13] قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية العدد 21، الصادرة بتاريخ 23 أفريل 2008، ص 3.

[14] تتمثل هذه الأموال المنصوص عليها في المادة 636 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فيما يلي:

– الفراش الضروري للمحجوز عليهم ولأولادهم الذين يعيشون معهم والملابس التي يرتدونها وما يلتحفون به.

– الكتب اللازمة لمهنة المحجوز عليه في حدود 1.500 دج والخيار للمحجوز عليه.

– الآلات والعدد المستعملة في التعليم العملي أو التي تستعمل في العلوم والفنون في حدود المبلغ نفسه والخيار للمحجوز عليه في ذلك.

– عتاد العسكريين حسب نظامهم ورتبهم.

– الأدوات الضرورية للناع واللازمة لعملهم الشخصي.

– الدقيق والحبوب اللازمة لقوت المحجوز عليه وعائلته لمدة شهر.

– بقرة وثلاث نعاج أو عنزتين حسب اختيار المحجوز عليه وما يلزم من تبن والعلف والحبوب الضرورية لفراش الاسطبل وغذاء تلك الحيوانات لمدة شهر.

[15] زعلاني عبد المجيد، تعليق (المصادرة العامة وآثار الطعن لصالح القانون (1999)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، المجلد 3، العدد 36، ص 139.

[16] الأمر رقم 64- 258 المؤرخ في 27 أوت 1964 المتضمن إنشاء لجنة مصادرة أملاك الأشخاص الذين يمسون بمصالح الثورة الاشتراكية، الجريدة الرسمية العدد 29، الصادرة بتاريخ 4 سبتمبر 1964، ص 446.

[17] الأمر رقم 66-180 المؤرخ في 21 جوان 1966 المتضمن إحداث مجالس قضائية خاصة بقمع الجرائم الاقتصادية، الجريدة الرسمية العدد 54، الصادرة في 24 جوان 1966، ص 830.

[18] الأمر رقم 68-609 المؤرخ في 4 نوفمبر 1968 المتضمن إنشاء مجلس قضائي ثوري، الجريدة الرسمية العدد 89، الصادرة بتاريخ 5 نوفمبر 1968، ص 1762.

[19] زعلاني عبد المجيد، المرجع السابق، ص 139.

[20] تم إلغاء المصادرة العامة للممتلكات في فرنسا أثناء الثورة الفرنسية باسم مبدأ شخصية العقوبات بموجب القانون الجنائي لعام 1791. ثم أعيدت المصادرة بواسطة المرسوم الصادر في 10 مارس 1793 الذي نظم المحكمة الثورية، وظلت كعقوبة رئيسية بموجب القانون الجنائي لعام 1810. بعد ذلك، تم إلغاؤها عدة مرات بموجب النصوص الدستورية المختلفة في القرن التاسع عشر، لكنها أعيدت بشكل استثنائي اعتبارًا من عام 1918 في حالات محددة مثل الخونة والمتهربين بعد

الحرب العالمية الأولى، أو المتعاونين عام 1944، وأخيرا كانت المواد 37 وما يليها من القانون الجنائي القديم تنص حتى عام 1994 على المصادرة العامة كعقوبة تكميلية للجرائم ضد أمن الدولة. انظر:

Proposition de loi visant à faciliter la saisie et la confiscation en matière pénale, apport n° 328 (2009-2010), déposé le 24 février 2010, https://www.senat.fr/rap/l09-328/l09-328_mono.html

[21] عبد اللطيف فرج محمد ، شرح قانون العقوبات القسم العام –النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية–، مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع، 2012، ص 158.

[22] علي رباط الزاملي عماد، طرق استرداد الأموال المهربة المتأتية من جرائم الفساد وموقف التشريع العراقي منها، (2017)، مذكرة ماجستير، كلية القانون، جامعة القادسية، العراق، ص8.

[23] عبد الملك جندي، المرجع السابق، ص 189.

[24] محمد عبد العزيز إبراهيم مدحت، المرجع السابق، ص 143.

[25]علي رباط الزاملي عماد، المرجع السابق، ص 16.

[26] عمر محمد سالم رحاب، الأحكام المستحدثة لعقوبة المصادرة دراسة مقارنة، مجلة القانون والاقتصاد، ملحق العدد الخامس والتسعون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، ص 286.

[27] علي رباط الزاملي عماد، المرجع السابق، ص 19.

[28] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، اعتمدت بتاريخ 20 ديسمبر 1988، المصادق عليها من قبل الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 95-41 المؤرخ في 28 جانفي 1995، الجريدة الرسمية العدد 7، الصادرة بتاريخ 15 فيفري 1995، ص 8.

[29] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمدت بتاريخ 15 نوفمبر2000، المصادق عليها من قبل الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 5 فيفري 2002، الجريدة الرسمية العدد9، الصادرة بتاريخ 10 فيفري 2002، ص 61.

[30] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، اعتمدت بتاريخ 31 أكتوبر 2003، المصادق عليها من قبل الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04- 128 المؤرخ في 19 أفريل 2004، الجريدة الرسمية العدد 26، الصادرة بتاريخ 25 أفريل 2004، ص 12.

[31] علي رباط الزاملي عماد، المرجع السابق، ص 17.

[32]عبد الظاهر أحمد، النظرية العامة للقوانين الجنائية الخاصة، دار النهضة العربية، مصر، ص 129.

[33] Charlotte Andrée Saumagne، La confiscation et le recouvrement des produits du crime dans l'Union européenne. thèse pour le doctorat en droit pénal et sciences criminelles ، Présentée et soutenue publiquement à Bayonne le 16 décembre 2021 Droit. Université de Pau et des Pays de l'Adour, 2021. Français, p 15.

[34] تنص المادة 336 من القانون رقم 79-07 المتضمن قانون الجمارك على ما يلي: " تصدر المحكمة، بناء على طلب من إدارة الجمارك الحكم بدفع مبلغ يعادل قيمة الأشياء القابلة للمصادرة ليحل محلها، وتحسب هذه القيمة حسب سعر هذه الأشياء في السوق الداخلية في تاريخ اثبات المخالفة".

[35] تنص المادة 1 مكرر من القانون رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج على ما يلي:" إذا لم تحجز الأشياء المراد مصادرتها أو لم يقدمها المتهم لسبب ما، يتعين على الجهة القضائية المختصة أن تقضي على المدان بغرامة تقوم مقام المصادرة وتساوي قيمة هذه الأشياء".

[36] عبد الظاهر أحمد، المرجع السابق، ص 129.

[37] عبد الظاهر أحمد، المرجع السابق، ص 131.

[38] Article 131-21 Code pénal français : " …Sous les mêmes réserves, la confiscation peut être ordonnée en valeur. La confiscation en valeur peut être exécutée sur tous biens, quelle qu'en soit la nature, appartenant au condamné ou, sous réserve des droits du propriétaire de bonne foi, dont il a la libre disposition. Pour le recouvrement de la somme représentative de la valeur de la chose confisquée, les dispositions relatives à la contrainte judiciaire sont applicables "

[39] عمر محمد سالم رحاب، المرجع السابق، ص 288.

[40] بن عجيبة سعد، عقوبة المصادرة في التشريع المغربي، مجلة الفقه والقانون، العدد الثالث والأربعون، ماي 2016، ص4.

[41] Diane Bernard, Benoît Dejemeppe, Christine Guillain La confiscation pénale :une peine finalement pas si accessoire, LARCIER,p14.

[42] محمد عبد اللطيف فرج، المرجع السابق، ص 159.

[43] Diane Bernard, Benoît Dejemeppe, Op Cit, p 14.

[44] المادة 12 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

[45] Article 131-21 Code pénal français: " Sous réserve du treizième alinéa, la confiscation porte sur tous les biens meubles ou immeubles, quelle qu'en soit la nature, divis ou indivis, ayant servi à commettre l'infraction ou qui étaient destinés à la commettre, et dont le condamné est propriétaire ou, sous réserve des droits du propriétaire de bonne foi, dont il a la libre disposition. Lorsqu'une infraction pour laquelle la peine de confiscation est encourue a été commise en utilisant un service de communication au public en ligne, l'instrument utilisé pour avoir accès à ce service est considéré comme un bien meuble ayant servi à commettre l'infraction et peut être confisqué. Au cours de l'enquête ou de l'instruction, il peut être saisi dans les conditions prévues au code de procédure pénale. Sous réserve du treizième alinéa, la confiscation porte également sur tous les biens qui sont l'objet ou le produit direct ou indirect de l'infraction, à l'exception des biens susceptibles de restitution à la victime. Si le produit de l'infraction a été mêlé à des fonds d'origine licite pour l'acquisition d'un ou plusieurs biens, la confiscation peut ne porter sur ces biens qu'à concurrence de la valeur estimée de ce produit".

[46] Article 131-21 Code pénal français: " Sous réserve du treizième alinéa, la peine complémentaire de confiscation s'applique dans les mêmes conditions à tous les droits incorporels, quelle qu'en soit la nature, divis ou indivis".

[47] بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة التاسعة عشر، (2021)،دار هومة، الجزائر، ص 241.

[48] تنص الفقرة 2 و3 من المادة 15 مكرر1 المعدلة بالقانون رقم 24-06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات على ما يلي:

" ويمكن في حالة ارتكاب جنحة، الأمر بمصادرة الأشياء المذكورة في الفقرة السابقة، مالم ينص القانون على وجوبيتها.

وفي حالة الإدانة لارتكاب مخالفة، يؤمر بمصادرة الأشياء المذكورة في هذه المادة وجوبا إذا كان القانون ينص صراحة على هذه العقوبة".